



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات : ٦٦٣١ / ٨٠

بيروت ، في

٢٦ تشرين الأول ٢٠١٥

قرار رقم ١٩٧٦ / أ.م

منع اقامة اسواق خلال فترات الاعياد

ان وزير الاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المادة الثالثة من القرار رقم ١/٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ (تنظيم المعارض والاسواق
في لبنان والخارج)،
ونظرًا لوقوع اعياد الفصح ورمضان والاضحى والميلاد ورأس السنة الميلادية في الفترات المحددة
أدنى،
بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع اقامة اسواق البيع المباشر خلال الفترات التالية:

من ١٥ ولغاية ٣٠ نيسان ٢٠١١
من ٢٠ آب ولغاية ٥ ايلول ٢٠١١
من ٢٥ تشرين الاول ولغاية ١٠ تشرين الثاني ٢٠١١
من ١٥ كانون الاول ٢٠١١ ولغاية ٥ كانون الثاني ٢٠١٢

المادة الثانية: تكلف دائرة المعارض والاسواق في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بمراقبة تنفيذ
مضمون هذا القرار واتخاذ الاجراءات الالزامية لتطبيقه.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

وزير الاقتصاد والتجارة

محمد الصفدي

